

التحكم في الطاقة

امر عدد 1021 لسنة 1991 مؤرخ في اول جويلية 1991 يتعلق بضبط المبالغ القصوى للمساعدات المالية المباشرة الممنوحة لمراقبة استهلاك الطاقة وللمشاريع النموذجية في ميدان التحكم في الطاقة.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 والمتعلق بالتحكم في الطاقة، وخاصة الفصول 2 و 12 و 13 و 16 منه.

وعلى الفصل الاول من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بالاقتصاد في الطاقة والمصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985.

وعلى الامر عدد 96 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 والمتعلق بتنظيم وسير وكالة التحكم في الطاقة.

وعلى الامر عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 المتعلق باحداث نظام المراقبة الاجبارية والدورية لاستعمال الطاقة.

وعلى راي وزيرى المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

وعلى راي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يضبط هذا الامر المبلغ الاقصى للمساعدة المالية المباشرة الممنوحة للمؤسسات التي تقوم بمراقبة استهلاك الطاقة وللمساعدة المالية المباشرة الممنوحة للمشاريع النموذجية في ميدان التحكم في الطاقة، المنصوص عليهما بالفصلين 12 و 13 من القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المشار اليه اعلاه.

الفصل 2 - تنتفع كل مؤسسة، سواء كانت خاضعة او غير خاضعة للمراقبة الاجبارية والدورية لاستهلاك الطاقة، تقوم بمراقبة استهلاك الطاقة في اطار التشريع الجاري به العمل، بمساعدة مالية مباشرة حدد مبلغها الاقصى بعشرة آلاف (10.000) دينار، على ان لا يفوق المبلغ المذكور نسبة خمسين بالمائة (50٪) من التكلفة الجملية لمراقبة استهلاك الطاقة.

الفصل 3 - تنتفع المنشآت والهياكل التي تنجز مشاريع نموذجية في ميادين الاستعمال المحكم للطاقة والطاقات المتجددة وطاقات الحرارة الجوفية، بمساعدة مالية مباشرة حدد مبلغها الاقصى بخمسين الف (50.000) دينار، على ان لا يفوق هذا المبلغ نسبة خمسين بالمائة (50٪) من التكلفة الجملية للمشروع النموذجي.

الفصل 4 - تصرف المساعدات المالية المذكورة سابقا، لفائدة المؤسسات والهياكل التي تبرم مع وكالة التحكم في الطاقة عقد برنامج يحدد جميع النواحي الفنية والاقتصادية والمالية للبرامج او المشاريع المزمع انجازها.

وتسهل وكالة التحكم في الطاقة، المكلفة بالمراقبة، على الاستعمال الحسن للمساعدات الممنوحة.

يعاقب كل استعمال لغايات غير التي منحت من اجلها هذه المساعدات طبقا للاجراء المنصوص عليه بالفصول 17 و 18 و 19 و 20 و 21 من القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المشار اليه اعلاه.

الفصل 5 - وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية

مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في اول جويلية 1991.

زين العابدين بن علي